بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١٧-٢-٩٧ القول فى الإحرام ٩٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز❊.
- ❊ أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلک لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر فى المسألة السادسة من مسائل القول فى أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فـی المیقـات لمـرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات مـع التمكن منه❊، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلـی نحـو المیقـات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوی عدم وجوبه،
- ❊ هذا موافق للإحتیاط و إن لا یجب علیه العود إلی المیقات فیجـوز لـه أن یحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلی المیقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعـل لا العمـرة أو الحـج و أجنبـه عـن محرمات الإحرام و أطافه و صلی عنه وأسعاه و لم یفق حتی أتی الموقف أو أوقفه المواقف و رمی عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبـح عنـه و لم یفقٍ حتی انتهی المناسک، كفی ذلـک لتحقـق الثـواب و إن لـم یكـن مجزیاً عن حجة الإسلام علی الأحوط لعدم تكلیفه حین الإغماء.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲ ۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت، جلسه۲۴

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط❊.
- ❊ و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها،و إن لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الإحرام على الأحـوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحـرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ۶ فى القول فى أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۵

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا فی دبر کل فریضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و فی آخر اللیل، و عند الیقظة، و عند الرکوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راکب، و فی الأسحار**.
- * أی کل صلاة فریضة أو نافلة.
- ** و یستحب الجهر بِالتَّلْبِیَةِ لِلرَّجُلِ دون النساء.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ۴١۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة❊
- ❊ الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر فى المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فی الزمن الـذی يعتمـر فيـه إن وسع البلد❊❊،

- ❊❊ قد مر أن الملاک هو بيوت مكّة فی الزمن القديم، و حدّها لمـن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريـق العـراق عقبة ذی طوی و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب❊❊❊.
- ❊❊❊**و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة❊
- ❊ الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر فى المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فی الزمن الـذی يعتمـر فيـه إن وسع البلد❊❊،

- ❊❊ قد مر أن الملاک هو بيوت مكّة فی الزمن القديم، و حدّها لمـن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريـق العـراق عقبة ذی طوی و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب❊❊❊.
- ❊❊❊و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لبّيک اللّٰهمّ لبّيک» بل لا يبعد كفاية لفظة «لبّيک».

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو شک بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ۱۴ لو شک بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شک فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة ❊.
- **❊ هذا الحكم مختص بهذه الصورة اى تلبسه ببعض الأعمال المتأخرة، لأنه ما لم يتلبس به لم يتجاوز المحل.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شک فی انه کان بعد التلبیة أو قبلها

- مسألة ١٥ إذا أتي بما يوجب الكفارة و شک فی انه کان بعد التلبیة حتی تجب علیه أو قبلها لم تجب علیه، من غير فرق بين مجهولی التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه،يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الإحرام، بل واجبا تعبديا❊،

- ❊ في وجوبه تعبداً نظر و إن كان أحوط. نعم لا ريب فى عدم كونه شرطاً فى تحقق الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة فی لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلک من الهيئات،
- لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف،
- و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها،
- لكن الأقوى جواز ذلک كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزارا
- نعم لا يترک الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه❊،
- ❊ فی وجوب هذا الاحتياط نظر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى

- مسألة ١٦ الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل* يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلا فى حال الضرورة،و مع رفعها فى أثناء العمل لبس الثوبين،
- و كذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده**، و الأحوط النية و قصد التقرب فى اللبس***، و أما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية و إن كان الأحوط و الأولى الاعتبار.

- * لكن الأقوى جواز الإكتفاء به.
- ** على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.
- *** و إن كان الأقوى عدم اعتبار النية و قصد التقرب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٧

لو أحرم فی قمیص عالما عامدا فعل محرما

- مسألة ۱۷ لو أحرم فی قمیص عالما عامدا فعل محرما، و لا تجب الإعادة، و کذا لو لبسه فوق الثوبین أو تحتهما و إن کان الأحوط الإعادة، و یجب نزعه فورا،
- و لو أحرم فی القمیص جاهلا أو ناسیا وجب نزعه و صح إحرامه،
- و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت❊، بخلاف ما لو أحرم فیه فإنه یجب نزعه لا شقه.
- ❊ **هذا الحکم مبنی علی التعبد المحض.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

لا تجب استدامة لبس الثوبين

- مسألة ١٨ لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما فى الجملة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

لا تجب استدامة لبس الثوبين

- (مسألة ٢٧): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد (٢) منهما مع الأمن من الناظر، أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

- (٢) فى الجملة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۷۳

لا تجب استدامة لبس الثوبين

-
- (١) أو لداع آخر، لأنّ وجوب لبس الثوبين يعتبر حدوثاً لا بقاءً فيجوز له نزعهما و لكن لا يجوز له لبس المخيط، و إلّا فالتجرّد منهما فى نفسه لا مانع منه، كما إذا أمن من النظر كالتجرّد فى ظلمة و نحو ذلک، و يكفينا أصالة عدم وجوب الاستمرار، بل قد ورد فى بعض الروايات الواردة فى إحرام الحائض جواز النزع كصحيح زيد الشحام «فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأُخرى» «١».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٤٥٣

لا تجب استدامة لبس الثوبين

-
- ١٦٦١٨- ٣- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ «۵» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ- قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ- وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا- وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخَرَ «۶» حَتَّى تَطْهُرَ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ۴۰۰

جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَى الْإِحْرَامِ

- «۴» ۳۱ بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَى الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِى اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهَةَ بَيْعِهِمَا
- ۱۶۵۱۶- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ- لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.
- (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۹.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۶۳

جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ

- ١٦٥١٧- ٢- «٦» قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي بَيْعِهِمَا.
- (٦)- الفقيه ٢- ٣٤١- ٢٦١٩.
- وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٦٤

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦٣

جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «۷»
- (۷)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۱.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۱».
- (۱)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۶۳

جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ

- ١٦٥١٨- ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.

- (٢)- الكافى ۴- ٣۴٣- ٢٠، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣٨، و صدره فى الحديث ٢ من الباب ۴٣ من أبواب تروک الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣۶٣

جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ

- ١٦٥١٩- ٤- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنَ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ- وَ سَأَلْتُهُ ع يَغْسِلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ.

- (٣)- التهذيب ٥- ٧٠- ٢٣٠، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب تروک الاحرام.

جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ

- ١٦٥٢٠- ٥- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.

- (٤)- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٦.

جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵».

- (۵)- و تقدم ما يدل على الحكم الأخير فى الباب ۵ من أبواب التكفين.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۶۳

لبس الزيادة على الثوبين

- مسألة ١٩ لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط و لـو اختيارا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

لبس الزيادة على الثوبين

- (مسألة ٢٨): لا بأس بالزيادة على الثوبين فی ابتداء الإحـرام، و فـی الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ بل و لو اختياراً.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۷۳

لبس الزيادة على الثوبين

- «٧» ٣٠ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ لُبْسِهَا بَعْدَهُ
- ١٦٥١٤- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ- قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦٢

لبس الزيادة على الثوبين

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ «٩».
- (٨)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروک الاحرام.
- (٩)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦٢

لبس الزيادة على الثوبين

- ١٦٥١٥- ٢- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَ غَيْرِهَا «٢»- الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.
- (١)- الكافي ۴- ٣۴٠- ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٧، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٠، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام.
- (٢)-" و غيرها"- ليس في المصدر.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦٣

لبس الزيادة على الثوبين

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۳».

- (۳)- ياتی فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۲ من أبواب تروک الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۶۳

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir